باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لا الاسفل ارضعت ضرتها
حرمتا يعني اذا كان تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا عليه لانه يصير جامعاً بين الام والبنت رضاعاً ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجئ
من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارضعتها الصغيرة او اخذ رجل
لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر
لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر لان الفرقة
قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها ورجع اي الزوج به اي
نصف المهر على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت لبون
فاعتدت وتزوجت اخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد
يعني امرأة لها لبن من الزوج وطلقها وتزوجت باخر وحبلت منه ونزل
اللبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة فاذا ولدت فاللبن
يكون من الثاني لانه كان من الاول بيقين وشككنا في كونه من الثاني
فلا يزول بالشك ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا عليه لانهما
صارتا اختين والجمع بينهما نكاحاً حرام قال رجل لشيوخ الى امرأته
هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق في رجوعه لانه اقر بما يجري
فيه الغلط فكان معذوراً فقد يقع عند الرجل ان بينه وبين فلانة
رضاعاً فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فتبين له غلط في
ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته

امه او بنته رضاعاً ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت او نسيت
وصدقته فيما مصدقان عليه وله ان يتزوجها ولو ثبت عليه اي ثبت
على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت به ثم
اكذبت نفسها جاز ولو اقرا جميعاً بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب ليس يلزمه الا
ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اختي او اخي وليس لهما نسب معروف ثم قال
وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا في الكافي ويثبت اي الرضاع بمثبت
الملك كالبينة اي شهادة الرجلين او رجل وامرأتين والتصادق وثبوته
بهذا لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت كتاب الطلاق وهو
لغة رفع القيد مطلقاً يقال اطلق الفرس او الاسير ولكن استعمل في النكاح
بالتفصيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى
الطلاق مرتان وفي غيره بالافعال ولهذا اذا قال لامرأته انت مطلقة
بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعي وشرعاً رفع
قيد ثابت شرعاً خرج به قيد ثابت حسناً كحل الوثاق بالنكاح خرج به
العتق لانه رفع قيد ثابت شرعاً لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا
وقع في الكنز اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولي
بزيد اي ذلك الرفع من واحد الى الثلثة فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه
اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبدعي ذكر الاول بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)